@ 8 @ (^ فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا) * * * * كذلك ، ثم نسخ بقوله : (اقتلوا المشركين) . .

وقوله : (^ يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال ابن عمر : أراد به فضل التجارة ، وقيل : هو الأجر (^ وإذا حللتم فاصطادوا) وهذا أمر إباحة ؛ أباح للحال الاصطياد . .

(^ ولا يجرمنكم شنآن قوم) قال أبو عبيدة : جرم أي : كسب ويقال : فلان جارم أهله ، أي : كاسب أهله ، و (أنشد) .

(ولقد طعنت أبا عيينة طعنة % جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا) .

أي : كسبت ، وقرأ الأعمش : (^ ولا يجرمنكم) بضم الياء ، وهو صحيح في العربية ، يقال : جرم وأجرم ، بمعنى واحد ، وقيل : معناه : ولا يحملنكم شنآن قوم ، أي : عداوة قوم . .

(^ أن صدوكم) أي : لأن صدوكم ، وقرأ أبو عمرو : ' إن صدوكم ' على الشرط ومعنى الآية : لا يحملنكم عداوة قوم صدوكم (^ عن المسجد الحرام أن تعتدوا) عليهم . .

(وتعاونوا على البر والتقوى) البر : الصدق ، وقيل البر : الاجتناب عن كل منهي . وفيه قول آخر : أن البر الإسلام ، والتقوى : السنة . .

(^ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) الإثم : الكفر ، والعدوان : البدعة ، وقيل : الإثم الكفر ، والعدوان : الظلم (^ واتقوا ا إن ا شديد العقاب) . .

قوله - تعالى - : (^ حرمت عليكم الميتة والدم) فالميتة : هي الحيوان الميت ، والدم : دم الحيوان يراق ويسفح فهو حرام ، وكان أهل الجاهلية يجعلون الدم في